

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

خطبة الجمعة في المسجد النبوي بالمدينة النبوية

لفضيلة الشيخ : حسين آل الشيخ

بتاريخ : ١٥-١-١٤٢٣هـ

والتي تحدث فيها فضيلته عن : أصول التشريع الاقتصادي في الإسلام

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن نبينا محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾ [النساء: ١]

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿۝﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب: ٧٠، ٧١]

أيها المسلمون، لقد رسم الإسلام الخط الواضح السوي لبني الإنسان، أبان جوانب الحياة كلها ومناهج اجتماعية جميعها، لم يترك شاردة ولا واردة إلا ذكر فيها خبراً أو شملها حكماً، في ثوب واضح جلي من خلال نصوص الوحي. اشتمل على النظم والأحكام في كل جانب من جوانب التكوين والبناء والإصلاح، وفي كل ناحية من نواحي المجتمع والحياة، في مبادئ دقيقة محكمة، وتشريعات ربانية خالدة، وأصول جامعة شاملة، تعطي ولا تأخذ، وتجمع ولا تفرق، تؤلف ولا تبدد، تبني ولا تهدم، وتسعد ولا تفسد، توصل إلى الغايات الأسمى والمقاصد العليا، قال جل وعلا: ﴿مَا فَرَطْنَا فِي الْكِتَابِ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ٣٨]، ويقول جل وعلا: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩].

وإن من الجوانب التي أولتها الشريعة أعظم الاهتمام الجانب المالي والناحية الاقتصادية في هذه الحياة، أقامته على أمتن الأسس، وأنبأ المثل، وأكرم المقاصد، وأشرف الغايات. أبان القرآن أصوله، وأوضحت السنة قواعده، والمتأمل لتلك النصوص يجد أن الإسلام حث على حسن النظر في اكتساب المال، من طريقه المباحة وأساليبه المناسبة التي تتفق مع أوامر الدين، ولا تخالف أخلاق المسلمين، قال جل وعلا:

﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، وفي التوجيهات النبوية الصحيحة: ((لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع)) وذكر منها: ((وعن ماله من أين اكتسبه؟ وفيم أنفقه؟)) يقول ﷺ أيضاً: ((كل لحم نبت من سحت فالنار أولى به)).

وإن من مضامين خصائص التشريع الإسلامي في الاقتصاد أنه نظام مرتبط بالعقيدة والأخلاق، يتعاقب فيه الاقتصاد بالدين القويم والأخلاق الكريمة والخصال الحميدة.

إخوة الإسلام، والصُّور الجزئية من تلك الخصائص التي تبرز لنا عظمة الإسلام وكماله وعظيم سموّ تشريعه ونظامه كثيرة لا تحصى، ترجع إلى أصول مهمة وقواعد جمّة:

فأولها: الصدق والأمانة في التعامل، فهما صفتان من صفات المؤمن بوجه عام، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَكُونُوا مَعَ الصَّادِقِينَ﴾ [التوبة: ١١٩]، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾ [النساء: ٥٨]، ولكنهما من الصفات التي تُطلب في التعاملات المالية بوجه خاص، قال ﷺ: ((التاجر الأمين الصدوق مع النبيين والصدّيقين والشهداء)) رواه الترمذي، وفي الصحيحين: ((فإن صدقا وبيئنا بورك لهما في بيعهما، وإن كذبا مُحقت بركة بيعهما)).

والصدق كما أنه مطلوب مع المسلمين فهو مطلوب مع غير المسلمين، لذا لما صدق المسلمون في بيوعهم وسائر تعاملاتهم كان لذلك الأثر البالغ في دخول كثير من المجتمعات في الإسلام أفواجا، حتى انقلبت بالكامل مجتمعات إسلامية كما حصل ذلك في بعض أصقاع العالم.

والأمانة كذلك خير مطلق يجب أن يتمسك بها المسلم، سواء كان هذا الخير نائلاً المسلم أو الكافر، الصديق أو العدو، قال ﷺ: ((أدّ الأمانة إلى من ائتمنك، ولا تخن من خانك)) حديث صحيح.

وثاني تلك الأصول: التسامح والتساهل في البيع والشراء وسائر التعاملات، قال ﷺ: ((رحم الله رجلاً سمحاً إذا باع، سمحاً إذا اشترى، سمحاً إذا قضى، سمحاً إذا اقتضى)).

ويتمثل هذا التسامح في صور كثيرة، منها إنظار المدين المعسر، وكلّ ما فيه أجل من التعاملات بإمداد الأجل، ما دام بالإمكان الانتظار، فإن الله جل وعلا يقول: ﴿وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، وروى البخاري عن رسول الله ﷺ أنه قال: ((أُتِيَ بَعْدَ مَنْ عْبَادَ اللَّهِ أَنَّهُ قَالَ: (أَتَيْتَنِي مَالاً، فَكَنْتُ أَبِيعُ النَّاسَ، وَكَانَ مِنْ خَلْقِي الْجَوَّازَ، فَكَنْتُ أَيْسَرُ عَلَى الْمَوْسِرِ، وَأَنْظُرُ الْمَعْسِرَ، فَقَالَ اللَّهُ: أَنَا أَحَقُّ بِكَ مِنْكَ، تَجَاوَزُوا عَنِّي)).

ومن ذلك إقالة البيع، أي: الاستجابة إلى فسخه إذا رغب المشتري ذلك لظهور عدم احتياجه للمعقود عليه، قال ﷺ: ((من أقال مسلماً أقال الله عثرته)) رواه أبو داود وابن ماجه وسنده صحيح.

وثالث تلك الأصول: مبدأ التراضي التام في التعاملات، وقد اشترط الإسلام لصحة العقود كلها مبدأ التراضي التام من المتعاقدين، والاختيار الكامل على إجراء التصرفات، حتى لا يُجبر أحدٌ على ما لا يرضاه من تعامل، أو يؤخذ منه شيء بغير طيب نفس منه، قال جل وعلا: ﴿إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ﴾ [النساء: ٢٩]، ونبينا ﷺ يقول: ((إنما البيع عن تراض)).

ذلكم أن الأموال في الإسلام محترمة مصانة، وهي أحد الضرورات الخمس التي جاءت الشريعة بحفظها وجوداً وهدماً، قال ﷺ أيضاً: ((لا يحل لامرئ أن يأخذ عصا أخيه بغير طيب نفسٍ منه)) ويقول ﷺ أيضاً: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفسٍ منه)).

ومن هذا المنطلق حرم الإسلام كل معاملة تقتضي الظلم على أحد المتعاقدين، ومن صور ذلك تحريم المظل بالحق وهو الدين، في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: ((مطل الغني ظلم))، وأنه ﷺ قال أيضاً: ((ليِّ الواجد يُحل عرضه وعقوبته)) رواه النسائي بسند صحيح.

وفي التوجيهات المحمدية السديدة يقول ﷺ: ((من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله)) رواه البخاري.

ومن تلك الصور تحريم الغش والخداع بأنواعه المختلفة وأشكاله المتعددة قال ﷺ: ((من غشنا فليس منا)) رواه مسلم، ((لا يحل لامرئ مسلم يبيع سلعةً يعلم أن بها داءً إلا أخبر به)) رواه مالك في الموطأ، بل وعالج الإسلام ذلك إذا وقع بأن شرع خيار الغبن الفاحش، وجعله مقتضياً لرد المبيع بعد علم المغبون بذلك.

ولهذا فمن الأصول العامة في شريعة نبينا محمد ﷺ النهي عن الغرر في التعاملات، فقد جاء في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن الغرر. ومن مفهوم الغرر الخداع الذي هو مظنة أن لا رضاه فيه عند تحققه، ومن مفهومه أيضاً ما لا تعلم عاقبته من الخطر الذي لا يُدرى أيكون أم لا؟ إخوة الإسلام، ومن تلك المبادئ مبدأ منع كل تعامل ينافي مبدأ التآخي والمودة بين المؤمنين، ويؤدي إلى بث روح التباغض بين المسلمين، ومن هنا نهى نبينا ﷺ عن البيع على البيع، والشراء على الشراء، والسوم على السوم، ونهى عن بيع النجش.

معاشر المسلمين، ومن أصول الإسلام مبدأ عدم استغلال حاجة المحتاج، فمن مبادئ محمد ﷺ وأخلاقياته الفاضلة الأمر والحث على قضاء حاجة المحتاج، قال عليه الصلاة والسلام: ((المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يُسلمه، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته، ومن فرج عن مسلم كربةً فرج الله عنه كربةً من كرب يوم القيامة)) رواه أبو داود والترمذي.

أما استغلال حاجة المحتاج إلى الشيء بالتحكم به بالسعر أو بالشروط ونحو ذلك فليس من خلق الإسلام ولا عدله، لذا نهى الإسلام عن الاحتكار، في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: ((لا يحتكر إلا خاطئ)) رواه مسلم، والاحتكار في اصطلاح علماء الإسلام حبس السلع عند الحاجة إليها من المستهلكين لتشح في السوق، ثم يغلو ثمنها، قال جل وعلا: ﴿وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ﴾ [الأعراف: ٨٥].

ومن تلك الأصول -عباد الله- مبدأ الإحسان، فالإحسان مبدأ عام في هذه الشريعة، وأصل من أصول تشريعها، ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ...﴾ [النحل: ٩٠]، ﴿وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥].

ومن صور هذا المبدأ في التعاملات الاقتصادية مشروعية الصلح والحث عليه، قال جل وعلا: ﴿وَأَصْلِحْ

خَيْرٌ [النساء: ١٢٨]، وقال النبي ﷺ في الحديث الحسن: ((الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحاً أحل حراماً أو حرم حلالاً)).

ومن جوانب الإحسان الحث على قضاء الدين بخير منه بدون شرط مُسبق بين المتعاقدين، قال النبي ﷺ: ((إن خياركم أحسنكم قضاءً)) رواه مسلم.

ومن جوانب الإحسان تربية الإسلام أتباعه على مبدأ الرحمة بالمستهلكين، فقد حرص الإسلام على تخفيض تكاليف الإنتاج حتى تصل السلع إلى الكل بأرخص الأسعار، ووجه في تعاليمه السامية إلى الاستغناء عما يمكن الاستغناء عنه من النفقات الإنتاجية، ومن صور ذلك تفضيله أن يتم البيع بين المُنتج -أي البائع- والمستهلك -أي المشتري- مباشرةً بدون واسطة، لأن أجره السمسار سيتحملها المستهلك في النهاية، فيغلو السعر عليه، قال ﷺ: ((لا يبيع حاضر لبادٍ)) متفق عليه، أي: لا يكون له سمساراً كما بوب ذلك الإمام البخاري رحمه الله.

ومن صور ذلك أيضاً قول نبينا وسيدنا محمد ﷺ: ((لا تَلْقُوا السَّلْعَ حَتَّى يُهْبَطَ بِهَا الْأَسْوَاقُ)) متفق عليه، أي: لا تخرجوا إلى مداخل المدن لتشتروا السلع من جلابها، ثم تأتون بها إلى السوق لتبيعوها فيه؛ لأن ذلك يرفع الأسعار على المستهلكين.

معاشر المؤمنين، ومن أصول الاقتصاد في الإسلام أنه حرص على مبدأ إتقان العمل المتعاقد عليه، فقد ربّى الإسلام أتباعه على إتقان العمل والإخلاص فيه، وجعل ذلك خلقاً للمسلم، وسجيةً يتميز بها، قال ﷺ: ((إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه)) رواه البيهقي.

كما حرص الإسلام على تأصيل مبدأ الوفاء لحقوق العاملين، فالعامل في الإسلام عليه واجبات، سواءً كان هذا العامل مع سائر أفراد المجتمع أو مع قطاعات الدولة، العامل عليه واجبات وله حقوق كاملة يجب على رب العمل الوفاء بها، والالتزام بمقتضاها، ومن أهمها: عدم إرهاقه بالعمل، أو تكليفه بما لا يطيق، فمن قواعد الشريعة **﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾** [البقرة: ٢٨٦]، والنبي ﷺ يقول في ثنايا حديث له: ((جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده فليطعمه مما يطعم، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم)) متفق عليه.

ومن ذلك -عباد الله- الوفاء الكامل بأجرة الأجير حينما يستوفي صاحب العمل عمله، قال ﷺ: ((أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه)) حديث صحيح بكثرة طرقه، وعنه ﷺ فيما رواه مسلم أنه قال: ((ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة))، ومن خصمه عليه الصلاة والسلام فإنه يُفْلَج، وذكر منهم: ((ورجلاً استأجر أجيراً، فاستوفى منه ولم يعطه أجره)).

فاتقوا الله عباد الله، التزموا بتلك المبادئ العظيمة، والتوجيهات الكريمة، لتسود المودة في مجتمعاتكم، ويعمّ الخير بينكم.

بارك الله لي ولكم في القرآن، ونفعنا بما فيه من الآيات والبيان، أقول هذا القول، وأستغفر الله لي ولكم ولسائر المسلمين من كل ذنب، فاستغفروه إنه هو الغفور الرحيم.

الخطبة الثانية:

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على توفيقه وامتنانه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له تعظيماً لشأنه، وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله الداعي إلى رضوانه، اللهم صل وسلم وبارك وأنعم عليه وعلى آله وأصحابه وإخوانه.

أما بعد: أوصيكم -عباد الله- ونفسي بتقوى الله جل وعلا، فهي تُوصل إلى الغايات الحميدة والسعادة الأبدية.

عباد الله، نظام الإسلام نعمة عظمى لبني الإنسان، تتضمن السلامة والسعادة، وتضمن الخير والاطمئنان، فالواجب على الأمة التمسك به في كل جانب، وتحكيمه في كل شأن ففي ذلك الصلاح والفلاح، والفوز والنجاح، قال جل وعلا: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ثم إن الله أمرنا بأمر عظيم، ألا وهو الصلاة والسلام على النبي الكريم ...